mroftalp htehaB ni knil muideM

سلسلة الهدي والنور }}223{{ سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته آآ كنت سمعت لكم آآ ايتها المطولة قديما بمنع تطيب الدهون لكن في اه المرة الاخيرة لما كنت في عمان الجواز مع ان الفترة الاولى اللي بالمنع كانت مقاولة ومشددة جدا. هل هناك يعني شيء - 00:00:00

آآ نفهمه بالنسبة لنا؟ لا رجوع انما هو التفصيل الجواز له محله والمنع له محله الجواز محله فيما اذا كانت نسبة الكحول قليلة لا تجعل الكولونيا الكثير منها مسكرة في هذه الحالة يجوز - 00:00:39

اما اذا كنز الكحول في القولون يعني نسبتها كثيرة بحيث ان من كذبها سكر ولا يجوز استعمال الكثير منها او القليل فرحانة بالمكتوب على الزجاجة يعني مثلا نسبة هذا السبيل العام المطلوب - 00:01:13

وقد يعرفه المفسدون بشر المسكرات لكن القاعدة التي سمعناها من بعض العلماء الكيميا امر المسكر فيكون نسبة الكحول فيها مئة وعشرين هللة فإذا كانت كولونيا نسبة الكحول فيها بالمية وخمسين - 00:01:39

فصاعدا فهي شر من الخطر والواقع الذي نسمعه عن بعض المنذرين في بعض البلاد العربية التي تحرم فيها القمر علنا فلا يجدون سبيلا للوصول اليها فحين اذ هم يلجأون الى خلط الكولونيا من السوائل - 00:02:05

يعاقبونها ويشربونها يقيمونها مقام الخبر فاذا ليس هناك تعارض بين التفصيل الذي اشرت اليه هم. بان الاختصار الذي ذكرته هو من ضمنه عندنا في مصر الشيخ الشعراوي افتى انه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد المبنية تحت الدور - 00:02:30

لم ما ادري يعني هو قال كلام غير مفهوم يعني قال هواء المسجد ويكون المسجد فيه ممكن يكون راسه لما انا طبعا عامل بلبلة لان اخوانا ان السلفيين لا يمتلكون - 00:03:14

الا المساجد هذه يعني بحيث لو اخذت منهم ما يستطيعون يعني السلام آآ عمل بلبلة شديدة جدا فنريد الجواب للشيخ ان شاء الله في هذا ان كثيرا من الشروط التي تذكر - 00:03:30

بالنسبة لبعض العبادات ومنها المساجد ومنها صلاة الجمعة والحقيقة ان كثيرا من هذه الشروط انما قيلت بالرأي قل رأيك ما نعلم جميعا منه ما هو صواب ومنه ما هو خطر - 00:03:45

فاذا صدر الرأي من عالم مجتهد وكان خطأ فهو مأجور. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولكن مثل هذا الرأي الذي يتعرى بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالاخذ به من كتاب او سنة - 00:04:12

او اثر من اثار السلف الصالح قفزوا هذا الرأي اذا تعرى عن شيء من هذه الادلة حينئذ انه اوجه اليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله او باطل - 00:04:41

ولو كان مائة شرط فنحن لا نرى مانعا ان يبنى فوق المسجد مثلا مدرسة او يبنى فوق المسجد دار للامام او المؤذن او الخادم او نحو ذلك لكن لي آآ رأيا - 00:05:07

ان المرحاض يجب ان يكون جانبا قال لا يكون فوق المسجد هذا من باب آآ اكرام المساجد. اما ان يبنى بناء على المسجد هنا تقام فيه اي معصية هذا زمني منه لان ادعاء - 00:05:31

ان ما فوق المسجد الى سماء الدنيا او الى سبع سماوات هو مسجد هذه دعوى مجردة عن الدليل والامر كما قيل والدعاوي ما لم

تقيموا عليها بيناتنا دعياء هذا مع اني بالنسبة لهذه المسألة - 00:05:56
ومن ادعى غير ذلك طلبناه بالحجة في كتاب الشيخ محمد الغزالي اه انت حديث موسى عليه السلام وملك الموت آآ ورد دفاع المازري النووي انه دفاع تافه لا يسافر فقال لان آآ الملائكة لا يتعرضون للعاهات - 00:06:21
ولان الصالحين لا تهون الموت فكيف بالرسل فكيف باولي العزم من الرسل اه اعتقد ان في هذا الكلام خطأ جليا ولست ادري ها هو من الناقل او المنقول عنه قال له انت تقول عن لسانه ان الملائكة لا يتعرضون - 00:06:49
للعاهات لا يصابون او لا يصابون مش مهم. لكن هو الا يدري ان الملك الذي جاء الى موسى جاء بسورة بشر وهو لا يدري هذا. يدري؟ اعتقد انه لا يدري. لا يدري - 00:07:23
اذا سقط كلامه لان الحديث كما في مسند الامام احمد وبسند الصحيح ان الملائكة كانت تأتي من قبلنا على صورة بشر الملك المرسل وهو ملك الموت عندما ارسله الله عز وجل الى موسى - 00:07:40
قائلا له اجب ربك كان في سورة بشر ومثل موسى كليم الله والمصطفى من الله تبارك وتعالى. اذا جاءه انسان قال له اجب ربك فخطأه تلك الصفحة فهنيئا لهذا النصور الذي لم يوقزه بتلك الرقية - 00:08:06
فقضى عليهم فهو كزع موسى فقضى عليه. فما قضى عليه ولكنه فقع عينه لانه كان على صورة بشر ايا الشبهة في الحقيقة قائمة على الجهل والسنة وعلى عدم الحرص على تتبع روايات الاحاديث التي بها يزول - 00:08:35
كثير من الاشكالات التي تعرض لبعض الناس هذا جواب تلك الشبهة. طيب لكن هل الصالحون فعلا يكرهون الموت كما قال؟ بل الصالحون. اه يكرهون الموت لان هو طبعا فهم من فضل عين موسى لملك الموت ولا الموت. اه. كرهت الموت - 00:09:05
اولا اقول امر جبلي طبيعي كخوف موسى من سحرة فرعون هذا امر لا يعاب فيه نبي مصطفى اليا اذا كنا نحن البشر المعرضين للوقوع في الذنوب والمعاصي. نعلم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:30
خيركم من طال عمره وحسن عمله وشركم من طال عمره وساء عمله. فاذا كره كاره منا الموتى بانه يبتغي الحياة الطيب الخير ليزداد في هذا العمر الطويل عملا صالحا فلا يعود كرته للموت - 00:10:06
والواقع هكذا من ينقلب مدحا لكن المشكلة ان اهل الاهواء كهذا الرجل امثاله انما يتتبعون من الاحاديث النبوية الصحيحة يظهر امام الناس لانهم من النقاض وهم ليسوا هناك هذا جواب يعني هذه الشبهة الثانية. نعم. يذكر العلماء في هذا الحديث ايضا - 00:10:38
ان موسى عليه السلام انما بفقأ عينيه ملك الموت تطبيقا لشريعته وهو فوق عين الناظر او التاس من غير اذن مع ان هذا يعني لم يرد في الحديث ولم يشير اليه. فهل هذا الجواب نهض - 00:11:17
جواب لا ينهض ولسنا بحاجة اليه مطلقا لانه يقوم على ما لا اصل له في شريعتنا. نعم اه الحديث انه ضمير النوم ان يضع يده على رجله وقال وبعد هذا الصحيح - 00:11:33
لان ما كان الامر الاول بناء على ان موسى لم يكتشف ان هذاك الشخص الذي هو وفي سورة الانسان انما هو بلى. فلما جاءه الملك باشارة من الله عز وجل وعرف انه - 00:12:19
قال وهو مرسل من الله عز وجل وقال له هذه العلامة فقال له وماذا بعد ذلك؟ قال الموت قال فالان اذا فالذي ذكرته وارد تماما طناش بالنسبة ايضا لذكر الشيخ الغزالي طبعا احنا كرد عاجل لفضيلة الشيخ ناصر على خلف - 00:12:39
يذكر ايضا في لانك الا بولي. ترشيح طبعا هل فعلا ان احنا في هذا الباب ليس لهم حجة الا الضعيف لا ركاح الا لولي وهذا الحديث بلا شك ينبغي على الشيخ الغزالي وامثاله - 00:13:04
ممن يزلزلون دائما حول الاستفادة من اهل الاختصاص في كل علم ينبغي ان يذكر هذه الدندنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب ان يلتزم هو ذلك وان يعرف لاهل الحديث اختصاصهم وفضلهم ومعرفتهم الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف - 00:13:33
ولا يخلط بين المحركين وبين الفقهاء لان هذا يخرج عما يعرفه كل انسان عاقل مثقف وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لان في اهل الاختصاص مزايا على غيرهم. فعلماء الحنفية هي حينما - 00:14:03

يضاعفون حديثا فانما ينطلقون في تضعيفهم آآ انتصارا لمذهبهم وليس اتباعا منهم لطرق تصحيح الاحاديث او تضعيفها ونحن في التجربة نعرف فرقا كبيرا جدا بين اهل الحديث وبين الفقهاء مما يتعلق بالحديث - 00:14:25

واضرب على ذلك مثلا آآ سهلا ان شاء الله فان من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة للصلاة وانما يقولون بوجوبها وهم على علم لقوله صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:55

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يقولون هذا حديث صحيح ولكنه حديث احد ولا يجوز عندهم اجتنادا لعلم الاصول وهذا الواقع من شواذهم يقولون لا يجوز تخصيص النص المتواتر - 00:15:24

بالنص الاحادي ويعنون هنا بالنص من فواتير قوله تعالى اقرأوا ما تيسر من القرآن يقولون ان هذه الاية اطلقت ما تيسر من القرآن ولا يجوز تقييد هذا النص القرآني المطلق بالحديث النبوي المقيد - 00:15:52

لانه حديث احاد ولا يجوز عندهم فقيد المتواصل بالاحد ولست اريد ان اناقش المسألة من كل في غالبها او افرادها لكني اريد ان ادلل قول قولهم بان حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفات الكتاب حديث احد - 00:16:20

فما قيمة قولي هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في معرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم فيدعون ان ان حديث لا صلاة لمن لم يقرأ من اهل الكتاب هو حديث احاد واامير المؤمنين في الحديث - 00:16:50

الا وهو الامام محمد ابن اسماعيل البخاري يقول في مصدر رسالته طوفى بجزء القراءة في الصلاة والخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فاذا انأخذ بقول الحنفية - 00:17:23

الذين قد امتلأت كتبهم بالاحاديث الضعيفة بل وفيها قسم كبير من الاحاديث الموضوعة حتى لقد انكر عليهم بعض علماء الحنفية انفسهم ممن او انشغال بعلم الحديث فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء؟ حينما يقولون - 00:17:52

ذاك الحديث لا صلاة لمن كتاب هو حديث احاد واامير المؤمنين في الحديث يقول انه تواثر على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولذلك فنحن نذكر هذا الرجل الذي نحن في صدد الرد عليه بانه يجب الرجوع الى ذوي الاختصاص - 00:18:21

في كل علم فميله الى الاخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح هذا ميز منه عن المنهج العلمي الصحيح انه يجب الرجوع بكل علم الى الاختصاص لكني ادري ان اهل الاهواء في كل عصر وفي كل مصر لا يلتزمون منهجا - 00:18:53

ليس فقط في الحديث بل ولكن فقط اسر هذا الرجل سارة حنفي المذهب. تارة ظاهري المشرب. تارة هكذا. لماذا؟ لان لا يلتزم منهجا علميا يفرض عليه ان يمشي سويا على صراط مستقيم وانما هو - 00:19:32

اه منهج منهج ما انكره صراحة كثير من العلماء ومنهم الحنفية بخاصة الذين ينكرون التلفيق وهو ان يأخذ الانسان من كل مذهب ما يناسبه او يوافق هواه فهو لما يرى ان ان الحنفي توسعة وتسبيكا لكثير من الانكار - 00:20:01

التي تقع في هذا العصر الحاضر وبخاصة في بلاد الكفر في اوروبا وامريكا تزوج كثير من الشباب دون اذن اولياء النساء فهو يريد ان يسدد هذه الحوادث لادنى سبيل لا يوجد له مخرجا في مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة لكنه في مسألة اخرى يجب - 00:20:35

الشمال المسلم بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجد هو نفسه لا يتورع من ان يقول انه هو يطيب له ان يستمع لبعض اغاني ام كلثوم فاذا هو كيف يبرر او يصور لنفسه انحرافه هو فضلا عن كثير من - 00:21:05

المسلم الذي ابتلي بالاستماع للاغاني يجد هناك فسحة لا يجيزها في المذاهب الاربع التي هو يدافع عنها بحرارة في غير محلها وضد السنة. يجد له اذا في تنفيس عن نفسه وعن المتبعين لارائهم من امثاله بالمذهب الظاهري - 00:21:34

ابن حازم الاندلسي فهو اذا لا يبحث عن الادلة الشرعية التي جاءت بتهريب النفوس كما قال تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها فما جرم ان العلماء قاطبة لم يبيحوا للمسلم ان يكون مع هواه في كل مسألة - 00:22:03

فهو يتبع تارة المذهب الظاهري وتارة المذهب الحنفي فيصدق عليه ليسوا الشعر الذي ذهب عن بالي لكن بعضكم لابد ان يذكرني ان يذكرني به وهو قول قائل وما انا الا من رزية وان - 00:22:32

الا بولي حديث صحيح عند علماء الحديث ولا يضر ذلك ان ضعفه الاختصاص له بمعرفة علم الحديث. نعم. واظن ان في القرآن

الكريم اية تؤكد معنى الحديث هذه الغيرة نعم - 00:23:01
فلذلك فهذا عبارة عن نعم هناك رجل كان بيعمل في العمل وفي الرسالة. ايه اه جمع اه ثروة طائلة بن منها عمارة. ما شاء الله واشترى محلات ونهر ولما علم بالحكم الشرعي ترك البروفير - 00:23:28
لكن آآ فرح لم يترك اثارها. لم يضرب اثارها. يعني كانه كان مستنقع فخرج ولم ينظر فهو الان ذهب لكن الاموال اه فهو تزوج ايضا بهذه الاموال واصدق امرأته ذهبا - 00:23:55
السؤال هنا هل الذهب الذي اصدقه لامرأته من ذلك الملل كما هو ولى صار حلالا لانه صار منكا للزوجة. هذا سؤال اذا كان هذا هو السؤال هذا النهر للزوجة حلال - 00:24:22
لانه انتقل اليها بطريق شرعي كان طريق الارث مثلا. نعم ولكني ارى بان رجل لم يزكي نفسه بعد اولا لانه لم يخرج عن المال الحرام وثانيا لانه دخل الحبال المحرم. وهو الذهب ايضا - 00:24:40
فكأنه كان يعني في مشكلة فوقع في مشكلة اخرى لا يجوز لا يجوز المتعاطي لاسباب اليوم معرض صهيون الوقوف بالربا ولا شك خاصة بسبب الكمامات الورقية وهبوطها بيع الذهب باكثر من قيمته اذا كان مصنوعا فهذه مشاكل معروفة عند كل - 00:25:05
الشمال لذلك فهو ينصح كما ترك النيلة السابقة ان نترك المهنة اللاحقة وان يخرج عن المال الحرام كله وان يكتفي ان كان عنده ولو قليل من النار الحلال الا ربنا عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في مناسبة كلام - 00:25:32
على حديث لا تشوموا يوم السبت الا في المقصود عليكم الا وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من شيئا لله عوضه الله خيرا منه. نعم. هذه نصيحتي لهذا الرجل. نعم - 00:26:05
اه هناك سؤال اخر اه رجل بيمثل آآ في اثناء فترة آآ بناءنا التمثيلي جمع ثروة منها عمارة ضخمة آآ سم انه تاب فهنا سؤال السؤال الاول هل يعني الشرائط - 00:26:23
اللي هي الاداء العلني هذا بعد ما تاب. هل يجوز له ان ينتزع عليه بدلا من ما يتلوها اهل الاسطوانات وهذه الاشياء؟ فهل يأخذها نقلها يتصدق بها ان ينتفع بها - 00:26:46
السؤال الاول اما عندي ولا يجوز ذلك لاي وجه من وجوه والجواب عن هذا السؤال التالي يؤخذ من الجواب بعد السؤال الاول لانه ما ينبغيان الاشتراك في مال الحرم لكن آآ لا يعدم هذا الانسان - 00:26:59
من ان يجد من يفتيه منا للمتفقهة في العصر الحاضر الذين ايضا يلزم سمع الرخص ويدفعون الحجج والبينات الشرعية ببعض الدعاوى الباطلة فاذا ما عزم الامر واشتد الحكم كتحريم لا تكسب - 00:27:27
للغناء والاف الطرب قالوا لا يوجد نص قاطع التحريم فيجوز وقد وقع الاسفل احد البرزخميين الذين اسلموا وقد كان مكسبهم من قبل من هذا المال الحرام فاجازوا له ان يستمروا بعد اسلامه - 00:27:59
على تعاصيه مهنة البناء والاستشهاد منه بدعوى انه ليس هناك دليل قاطع وان يعبدون امن الادلة القطعية لا تشترط في الاحكام الشرعية. لان الاحكام الشرعية باتفاق الفقهاء مختفى فيها بالظمن الغاضب. ولامر ما - 00:28:25
كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم انه يجوز الاستفزاز على امر ما بالقياس وهو الدليل الرابع والاضعف من هذه الادلة الاربعة لانه قائم على الرأي. والرأي معرض - 00:28:55
اياء للصواب من خطأ فاذا كان الامر متفقا عليه بين العلماء ان الاحكام الشرعية ليس من الضروري ان يكون الدليل فيه قطعية سلوك قطعي الدلالة. بل يكفي ان يكون ظني الثمود ظني الدلالة - 00:29:19
وقد جاءت هناك احاديث في تحريم الات الطرب فهم يعلمون ان الادلة القطعية لا تشترط في الاحكام الشرعية لان الاحكام الشرعية باتفاق الفقهاء يكتفى فيها بالظن الغالب هذه امر ما - 00:29:42
كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم انه يجوز الاستدلال على امر ما بالقياس. وهو الدليل الرابع والاضعف من هذه الادلة الاربعة النوم قائم على الرأي والرأي معرض للاستياء للصواب للخجل - 00:30:08

فاذا كان الامر متفقا عليه بين العلماء ان الاحكام الشرعية ليس من الضروري ان يكون الدليل قطعية ثبوت قطعي الدلالة. بل يكفي ان يكون ظني الثمود ظني الدلالة وقد جاءت هناك احاديث لتحريم الات الطرب ان لم نقل انها قد وصلت في - 00:30:34
بمجموعها الى مرتبة الحديث المتواتر مع من فهي من اقل من احاديث المشهورة بالصحة في تحريم الات الطرب. مع ذلك اباحوا المسلم بعد اسلامه ان نتعاطى مهنة الضرب على المعازف والاوصال مع علمهم - 00:31:04
لان هناك بعض الاحاديث وفي صحيح البخاري لكنها ليست خطية الحدود فنحن نقول لا يجوز لاي اه مسلم كان قد اكتسب مالا حراما بوسيلة من الوسائل المحرمة كالغناء بالالات او بالصوت الناجم - 00:31:36
فحرام عليه ان يظل ينتسب بسبب هذه المهنة مالا حراما واذا كانت توبته نصوحا فعليه ان نخرج من ذاك المال كله ويصرفه في المرافق العامة التي لا يستفيد منها شخص معين وان يجدد طلبه للرزق في طريق - 00:32:04
نعم السؤال التاني بالنسبة للعمارة التي بناها من هذا المسجد الحرام. الايجار الذي يتقاضى المسجدين. هو هو حلال قوام والمستقيم الذل والعود اعوج يعني هوام ثم هذا على نسبي الان للمرأة ان هذا الرجل ادى لشق - 00:32:36
ودفع فيها اموالا. كيف والفراق انتقل المال الحرام من شخص الى شخص اخر بطريق شرعي هذا شيء اما هنا الدار لا تزال له او يلتزم ما شبه بين الامرين فقط - 00:32:58
على اساس. تفضل. على اساس ان لم تنتهي النادي يعني الشبكة صارت مشكلة انا مستأجر. لكن ثمرة ماذا الايجار ثمرة ماذا اليسمر ما جناه بالمال الحرام لا يساويان مثلا ابدا فهو حرام - 00:33:21
مع اه رجل سافر في السيارة اجرة سيارة عمل انا قلت لهذا الرجل الذي اه بجانب السائق آآ كما ان فرضوا عليه تأمين تأمين هذا المسجد يعني شركة تأمين تسعة للاولاد هذا الرجل الذي مات. هم - 00:33:44
احاول عشرين الف جنيه هل يحل لهم ان يأخذوا هذا الناس لا هم يأخذون من القاصد خطأ الدية الشرعية ان حصلت لهم اما ان يأخذوا المال من الشركة شركة تأمين - 00:34:07
وماله حمار نائم او اذا كان الرجل لا يستطيع ان يسعى به الحكم هو هو لكن آآ حينما يكون المسلمون مسلمين حقا وهم يتعاونون معه لا سيما عصبته من اهله وعليهم ان يجمعوا - 00:34:24
ما يبرئ ذمته ويدفع النية التي يجيبها الشعر الحكيم عليه وعدم وجود مثل هذه الدية لا يبرر اخذ المال الحرام. نعم. نعم هل الصلاة في اي مكان الصلاة للمسجد الحرام - 00:34:46
لا اعتقد هذا وهي مسألة خلافية وانا افهم من حرير ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي ان المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام وانما المقصود فيه به المسجد الذي ان شاء الله فيه وهو مسجد مكة وليس مكة كلها. نعم. نعم. لانهم يمتدون يقولون كتاب - 00:35:05
وسبحان الذي اسرر عليه من المسجد الحرام ليلا من المسجد الحرام يقولون اسري به من بيت ام هاني رئيس مسجدي وانا اجبت ان هذا انفا قلت الذي اراه ان الفضيلة تختص بالمسجد وليس بمكة كلها بقديمة ذكر المسجد مع - 00:35:35
ومسجد الرسول عليه السلام حيث قال في الحديث المعروف صلاة في مسجدي هذا افضل الف فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام. اقل المسجد الحرام مع المساجد وما مسجد الرسول عليه السلام يكون هذا قرينه لكون المراد جزء من مكة - 00:36:02
وهو مسجد مكة. اما الاية الجواب عنها اه سهل لانه قد لا يكون آآ بيت ام هاني مثلا آآ من المسجد المكي نفسه وانما يكون بجواره بحكم المجاورة قيل او جاء قوله تعالى في الاية سبحان الذي اسرى بعبده - 00:36:32
ايمن من المسجد الحرام لان الاسلوب العربي ان يعطى حكما يجاور حكم المجاور عندك شيء انظر هذا هو جواب حاسم لكن تدخل نعم جزاك الله خير نعم نحن نعلم ان الرجل اذا مات انتقل ماله الى الورثة حلالا - 00:37:02
فاذا كان اه الولد او الاولاد يعلمون ان الوالد كان لصا او الاموال هو عارف مصدر اه المصدر الذي اخذ منه الوالد هذه المرأة. هل يلزمهم ان يرجعوا هذه الاعمال لاصحابها ان يصيروا حلالا لهم؟ لا ما دام انهم - 00:37:37

اجعله ان هذا المال اولا حرام وعرفوا المكان الذي يستقل منه ولا شك ان وجب عليهم ان يعيدوه الى صاحبه فان اعادته الى صاحبه اولى من وقاء زين المجلس وعيادته الى الدائن - 00:37:55

اه وان كان اه مجهول يعني معروف انه اه يخنز من كل مكان لازم يدير معروف من اين نقص؟ حينئذ كما قلنا انفا اللي ظهر المرأة. نعم. عن حرام انتقد بصريح الارث الى الورثة فهو لهم حلال. نعم. لكن اذا عرفوا - 00:38:20

آآ مورده ومصدره فمن يعينه سؤال هناك عطور جميلة من شركات الغربي وبها مادة الكحول. هل يجوز للمسلم بها خاصة وان العطور الزيتية غالما ليس في هذا السؤال شيء جديد في الموضوع سوى ان السائل يشكو من غباء العصور الجسدية - 00:38:41

اما الجواب فقد سبق ان كان فيها نصف من الكحول كبيرة فحرام بيعها وشرائها والتصيد سؤال هل الانسان الذي اذا لم يخرج بالبيت الحرام يوم النحر؟ هل يرجع محرم كما سبق ام ماذا يعمل مع ذكر الدين - 00:39:12

لابد من الرجوع كما جاء في الحديث الذي كنا ذكرناه هي رسالتي مناسك الحج والعمرة والحديث قوي بمجموع صدقه ان من امشى ولم يطل طواف الافاضة عاد محرما كما كان من قبل. فهذا لابد منه - 00:39:35

ولذلك المحرم بين احد امرين اما ان يعجل بطواف الافاضة ليستمتع بالحل الذي آآ تمتع به بعد رمي الجمرة. جمرة العقبة واما اذا كان قد نوى الا يصوف الا في اليوم الثاني او التالت - 00:39:59

فحينئذ لا يستمتع بالحمل الذي استمتع به من رمى وعزنا على ان يطوف الا المساء هذا امر لا بد منه وان كان اكثر الناس عنه غافلون وكثير ممن عرف النص عنهم مجاذبون له لان - 00:40:28

الناس عبيد لما اعتادوا عليه والعياذ بالله هذا بارد انا قلت يظل في احرامه حتى يتوب. نعم. بالنسبة لتجديد العمرة هل يجوز الانسان يقرر يسمعه لما يخرج وما كان هذا من عمل السلف - 00:40:54

وفي معرفة ان كثيرا من الناس يعكسون الحكم الشرعي وهم يعلمون قول الله عز وجل ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فهم لا يريدون ان يقدموا بين يدي الحج عمرة - 00:41:23

لكي لا يتكلف ثمن الهدي او اذا كانوا فقراء فهم لا يريدون ان يتكلفوا الصيام ديار ثلاثة ايام في الحج ومن سبعة ايام اذا رجع ولذلك اكثير من هؤلاء الناس - 00:41:53

الاشقاء على انفسهم بطاعة ربهم تبارك وتعالى ينوون حج الإفراد وقد خصصوا لانفسهم ان يتداركوا ما فاتهم من عمرة الحج بين يدي الحج ان يأتوا بالعمرة بعد الحج. لانه في هذه الحالة ينجون من وجوب احد الامرين السابقين - 00:42:14

الا وهو الهدي او صيام عشرة ايام وهذا احتيال على هذا الحكم الشرعي. لذلك نحن لا نرى زواج الاعتبار ممن تمتع بالعمرة الى الحج بعد الحج بان يخرج الى التنعيم لان الخروج بعد الحج - 00:42:46

الى السامعين انما هي سنة سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم بالنسبة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها التي كانت قد خرجت من المدينة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم معتمرة عمرة الحج ولكن - 00:43:19

لما نزلت في شرف مكان قريب من مكة جاءها العادة عادة النساء فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تبكي قال لها ما لك الفست قالت نعم يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام هذا امر قد كتبه الله على بنات - 00:43:46

في ادم اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تكوني ولا تصلي فبسبب طلوع الخيض عليها لن تتمكن من اثنان عمرتها التي هي او هي من امر الله في قوله واتموا الحج والعمرة لله - 00:44:17

فلذلك فلما ظهرت في عرفات وادت المناسك كلها واصابت وكافة طواف الافاضة واعلن النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الوداع اعلن رجوع الى المدينة دخل عليها واذا هي تبكي ايضا - 00:44:49

قال ما لك قالت ما لي؟ يعود الناس بحج وعمرة وعودوا انا بحد دون عمرة. يعود الناس في رواية اخرى من سكيب واعود انا بنسك واحد فكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بالنسبة للامة كلها كان رفيقا باهله - 00:45:16

قيما فامر اخاه عبدالرحمن ابن ابي الصديق ان يركبها خلفه وان يخرج بهذا نعيم لتأتي بعمرة بديل العمر العملي التي فاتتها من قبله.

ولذلك انا الخروج الى التنعيم بعد الحج لازال عمرة فهي عمرة الحائض - 00:45:45
ومن اصاب من النساء ما اصاب عائشة من عدم تنكلها والاتيان بعمرة الحاج فلها ان تفعل كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها اما النساء الطاهرات واللاتي اتينا بالعمرة بين يدي الحج او كان بامكانهن ان يأتين بذلك ولكنهن - 00:46:15
اقتسمنا على الحج المفرد لسبب من الاسباب التي ذكرتها امرا ثم يريدون ان يتداركوا ما فاتهن من العمرة بين يدي الحج بان يعتمرن من التنعيم فهذه التزكية بين الطاهرات والحائضات وهذا لا يجوز. واذا كان امر كذلك - 00:46:45
فاولى ثم اولى الا يجوز ذلك للرجال. وعلى الرجال كلهم ان يعتمروا بين يدي مزيان لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جعلها لوحي من الله تبارك وتعالى شريعة - 00:47:13
مرة الى يوم القيامة. حين قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبت اللون اصابعه عليه الصلاة والسلام. ولذلك فلا نتصور ان المسلم يضطر الى ان يأتي بحجة مفردة عن العمرة الا - 00:47:35
في ظروف ضيقة جدا جدا كاظرف الحائض التي تحيض به قبل ان تتمكن من طواف القدوم لهذا يجب ان يراعى هذا الحكم الشرعي الابدي العمرة جزء من الحج. دخلت العمرة - 00:48:04
وفي الحال الى يوم القيامة. نعم وبالنسبة للمعتمر يعني كم من الوقت لو ارادوا ان يجددوا العمرة ليس هناك وقت محدد شرعا ولكن ينبغي ان نلاحظ عدم الوقوع في التنطع - 00:48:25
وفي التكلف التي الذي ينبغي ان نبتعد عنه المسلم لقوله عليه السلام هلك المتنطعون هلكا المتنطعون هلك المتنطعون ونهيه عليه الصلاة والسلام عن التكلف ونحو ذلك من المعاني. اما ان نضع حدا فليس لنا ذلك. وكل انسان كما قال رب الاعلام - 00:48:49
ما للانسان على نفسه بصيرا؟ كل نفس بما كسبت رهينة وهكذا نعم للحاج ان يذهب الى بيته في مكة ويستريح بها بعض الوقت ثم يعود الى منى قبل الغروب لا نرى فيه ولو ان الرسول عليه السلام ثبت انه كان - 00:49:22
يخرج من منها ويصلي الظهر في مكة هذا الخروج فنقص فيه الجواز ما دام انه يبات في زنا كما جاء في السؤال. نعم. نعم ما هو الحد الادنى الذي به يحصل الوقوف معافا - 00:49:45
من حيث ابتداء يوم اليوم الابتدائي. وكذا مدة الوقوف عليه. الحديث في ذلك صريح الا وهو قوله عليه السلام ساعة من ليل او نهار كما جاء في الحديث الصحيح والرسول عليه السلام يتكلم به وهو في مزدلفة - 00:50:04
اه قال من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع يعني صلاة الفجر وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل او نهار فقد قضى طاقته وتم حجه اذا ساعة من ليل او نهار - 00:50:31
لكننا لا نرى للحاج ان يتقصد مخالفة السنة العملية فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كما تعلمون جميعا انما صعد الى عرفة بعد ان الا صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة وهي ليست من عرفة - 00:50:58
بعد ذلك صعد عرفات وظل على عرفات حتى غربت الشمس ولا نرى للمسلم ان يتقصد مخالفة هذه السنة ما امكنه ذلك وما وجد اليه سبيلا ولكن هذا من حيث اه تمام السنة على الاقل او القيام الواجب - 00:51:28
الذي يقتضيه عموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وهو بين مخل بالسنة او تارك للواجب اذا لم يقضي - 00:51:59
بعد الظهر في عرفة. اما حجه فصحيح كما قال عليه السلام. من صلى صلاة فهذه معنى في جمع وكان قد وقف قبل ذلك على عرفة ساعة من ليل او نهار - 00:52:27
فقد قضى صفته وتم حجه. فحجه صحيح ولكنه اذا وقف ساعة من خالف السنة العملية التي يمكن ان تكون من الواجبات. نعم ثم نسأل الله ثم صلاتنا لا انما يستدل بالحديث - 00:52:47
على ركنية صلاة الفجر في مزدلفة. اما الوقوف في المزدلفة او بالاصح البيان في المزدلفة او هو واجب لكن هذا الواجب لا يتم الا باداء صلاة الفجر. هناك لان الصلاة هناك هو الركن - 00:53:35

والعجيب صريح في ذلك. نعم اه بالنسبة للمسألة الماضية قد يقول قائل لو تعرضت السنة القولية من السنة العملية ازواج السنة لسنة طويلة. اه. اه في السنة القوية لقول النبي عليه الصلاة والسلام اباح له ان يقف ولو ساعة - 00:54:00
وان كانت سنة عملية انه وقف طول اليوم الارجح هنا في السنة مسألة المخالفة غير لا هذا خطأ ممكن تطبيق القاعدة الحقير صحيحة القاعدة الفقهية الصحيحة التي ندلدن حولها في كثير من الاحيان لازالة بعض الاشكالات - 00:54:19
بعض الاحاديث اذا تعارض قوله صلى الله عليه واله وسلم مع فعله قدم قوله على فعله. هذا عند التعارف واين التعارض اذا دخل الجزء في الكلي الجزء ساعة من نهار. هذا هو الركن - 00:54:49
والرسول جاء بالركن وزيادة قائد التعارض هنا التعارض انما يكون فيما اذا ادعي من جهة ان الركن هو ساعة من زي او نهار وايضا قيام الرسول عليه السلام وقوفه في عرفة من بعد صلاة الظهر الى غروب الشمس - 00:55:12
هو ركن انقول حينئذ اذا تعارض قوله وفعله قدم القول والذات لكن وقوف الرسول عليه السلام في عرفة لا يعطي الركنية اكثر ما يعطي الوجوب او الفرضية التي لا يلزم منها ايه؟ الركنية لانه من الثابت في علم اصول الفقه - 00:55:40
كل ما كان ركنا فهو فرض كل ما كان شرطا وهو فرض وليس كل ما كان فرضا هو ركن او شرط لا الركن او الشرط اكد من الفرض. فاذا لا تناقض هنا بين قوله صلى الله عليه وسلم ساعة من ليل - 00:56:12
او نهار وبين وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الظهر الى غروب الشمس. لا تعرض اطلاقا. ولذلك تفريق هذه الاية في مسألتنا هذه خطأ فقهي. نعم. حديث حديث ابن عباس - 00:56:38
رضي الله عنهما من ترك نسكا فليجهز لنا ما صحة هذا الحديث؟ وهل له حكم الرفع؟ وما المقصود بقوله نسفا اما آآ الصحة اذا اردنا بالحديث ما جاء في بيانك انه حديث موقوف - 00:56:58
وهو صحيح الاسناد. رواية عن ابن عباس موقوفا عليه واذا كان موقوفا وحينئذ ينبغي ان ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض اجزائه لنصل بعد ذلك الى ان نتبنى هذا الموقوف او الا نتمناه. لقد وجدنا - 00:57:20
في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الاعرابي الذي رآه النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالعمرة وقد لبس جملة متزمقا بالطيب. فقال له والصلاة والسلام انزع عنك جبتك هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك - 00:57:55
ولم يأمره النبي صلى الله عليه واله وسلم بدم مع ان كثير من العلماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الاخلال وهو ان يلبس ثيابه العادية او ان يتطيب بالطيب بعد احرامه. فلما وجدنا النبي صلى الله - 00:58:26
وعلى اله وسلم لما يوجب عليه شيء مما يوحي به اثر ابن عباس قلنا نحن في حل من ان نأخذ بهذا الاثر ما دام ان حديث البخاري يشعرنا بانه لا يلزم - 00:58:55
انه الجاهل او المخالف لنسك مناسك الحج شيء من الدم وبخاصة انني قد لاحظت عمليا للحجج التي كتب الله لي ان احجها في كثير من السنوات الماضيات انه قل ما يخلو حاج - 00:59:18
الا ويرجع وهو مثقل للدماء لان قل من ينجو من ارتكاب بعض الاخطاء التي يدان بسببها بان يكلف يفدي زمن. لذلك نقول اثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به - 00:59:48
مع اخوة الايمان تتمة الكلام في الشريطة هذه آآ ما هو الدليل على ان خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:14